



الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية من منظور إسلامي "إعادة نظر في ضوء المستجدات"

إعداد

دكتور أحمد عبد العليم أبو عليو
مدير إدارة الدراسات والبحوث
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

اهتم الإسلام بمطعم الإنسان ومشربه لما للطعام والشراب من أهمية في قيام حياة الإنسان، والطعام والشراب اللذان يفيدان الأبدان هما الطعام والشراب الصحيان ولا يكونان كذلك إلا إذا كانا طاهرين نظيفين، ولا يوصفان بذلك إلا إذا كانا حلالين . ومن ثم كان واجب المسلم أن يتحرى مطعمه ومشربه بحيث يكون حلالا شرعا.

هذا ولما كان للوسائل ارتباط كبير بصناعة الطعام والشراب، فإنه يجب أن يكون استعمالها موافقا لأحكام الشرع ، لأن للوسيلة حكم المقصد.

نعم لا يخفى ما عليه الناس الآن من سرعة في حركة حياتهم، وزيادة في معدلات استهلاكهم من الطعام والشراب وغيرهما من متطلبات الحياة، وحاجتهم إلى وسائل تعينهم على سرعة إنجازها ، لكن هذا لا يبيح مخالفة أحكام الشرع.

ومن الابتكارات التي بدأ الإنسان يستعين بها في الزكاة : الذبح آليا بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، والتي صارت وسيلة منتشرة في كثير من البلاد الإسلامية، ومن قبلها غير الإسلامية التي نجلب منها اللحوم، ويأتي بحث هذه الوسيلة بسبب مظنة الوقوع في الخطأ الشرعي عند استخدامها، حيث إنها في بعض الأحيان لا تفضي إلى ذكاة مستوفية للشروط الشرعية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي كان قد أصدر قرارا بمنع الذبح الآلي للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، وقد بنى سبب المنع في قراره على نفوق بعضها بعد الصدمة قبل الذبح، لكن هذه الحثية في القرار لم يتم التسليم بها لأسباب تظهر لمن يشاهد ذلك في مصانع إنتاج اللحوم، وأن التحريم يمكن أن يرد إلى أسباب أخرى من خلال عزو عدم استيفاء هذه الطريقة للأحكام الشرعية للذكاة، وعلى هذا فهل يصح استخدامها وأكل ما ينتج عنها رغم احتمالية وقوع الخطأ فيها، أم أنه يتم الاستغناء عنها خروجاً من الحرام بيقين؟ هذا ما سأبينه بتوفيق الله تعالى في هذا البحث، بعد عرض هذه الطريقة وملاحظاتها على الأحكام الشرعية للذكاة.

وحق يمكنني بيان ذلك سأتناول بحث مسائل الموضوع من خلال الخطة التالية:

خطة البحث

نظرا لمتطلبات البحث قسمته إلى مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة:

- ❖ فأما المقدمة فتعرضت فيها للحديث عن أهمية إعادة بحث الموضوع ، وخطة بحثه.
- ❖ أما المبحث الأول فعقدته للحديث عن : الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ، وضمته ثلاثة فروع :

- الفرع الأول في : المراحل التي تمر بها الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
- الفرع الثاني في : مدى الحاجة إلى الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ، وأثر الصدمة الكهربائية على حياة الطيور قبل ذبحها
- الفرع الثالث في : أهم الملاحظات الشرعية على طريقة ذكاة الطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
- ❖ المبحث الثاني موقف الشريعة الإسلامية من الملاحظات على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

- المطلب الأول موقف الشارع الحكيم من الملاحظات الواردة على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية،

- الفرع الأول : الملاحظة الأولى : التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة
- الفرع الثاني الملاحظة الثانية : عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعا
- الفرع الثالث الملاحظة الثالثة : وهي حالة عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح
- الفرع الرابع الملاحظة الرابعة : وهي حالة إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنقا بعد ذلك

- الفرع الخامس الملاحظة الخامسة: غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها
- الفرع السادس الملاحظة السادسة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتتف الريش قبل أن تبرد
- الفرع السابع الملاحظة السابعة: ذبح الطيور أمام بعضها البعض
- الفرع الثامن الملاحظة الثامنة: تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها
- الفرع التاسع : الملاحظة التاسعة: تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها
- المطلب الثاني في : اشتراط أن يكون الحيوان حيا عند الذبح

❖ الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج

هذا وبالله التوفيق

الباحث

د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو

المبحث الأول

في

الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

الذكاة الآلية للطيور تتم من خلال مرورها بعدة مراحل، ومن يتابع هذه المراحل يجد عليها الكثير من الملاحظات التي تثير العديد من التساؤلات التي تتعلق بحل وحرمة الذبح بها، وعليه يتفرع الحديث في هذا المبحث على هذا النحو :

الفرع الأول

في

المراحل التي تمر بها الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

يمكن تلخيص المراحل التي تمر بها ذكاة الطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في الآتي:

المرحلة الأولى : تعليق الطيور في السير الميكانيكي

وتبدأ هذه المرحلة في مكان خاص بذلك ، حيث يتم تعليق كل واحد من الطيور من رجله في حامل مثبت في سير ميكانيكي، تكون فيه رأس الطير إلى أسفل ، وأرجله إلى أعلى.

المرحلة الثانية: مرور الطيور بالحوض المكهرب

وتأتي هذه المرحلة بعد أن تعلق الطيور في السير الميكانيكي، حيث يتم تحريكها من خلال السير المذكور لتصل إلى حوض به ماء، مسلط عليه ماس كهربائي بدرجة معينة، حسب ضوابط فنية محددة، تزداد وتنقص حسب طول الحوض وقصره، تتعرض الطيور خلال سيرها فيه لصدمة كهربائية تفقدها الوعي لبعض الوقت.

المرحلة الثالثة : الذبح بالسكين الآلي

وتأتي هذه المرحلة بعد أن يخرج الطير من الحوض المكهرب، حيث يمر بالسكين الآلية المعدة لذبحه، وعندما يقترب أول طائر في المجموعة التي يتم تعليقها في السير الميكانيكي من السكين الآلية تتم التسمية على المجموعة مرة واحدة ، ولا تتكرر هذه التسمية إلا إذا توقفت حركة السير ، حيث يتم إعادة التسمية مرة أخرى عند بداية حركته بعد التوقف . هذا ويلاحظ أنه غالبا ما يتوقف عمق جرح السكين للطير على حسب حجم الطير صغرا وكبرا، وحسب حركة رأس الطير عند مرورها بالسكين.

هذا ومما يجدر ذكره، أن رجلا يقف بجوار السكين الآلية بسكين في يده مهمته ملاحظة الدجاج المذبوح، فإذا رأى طيرا قد غادر السكين الآلية غير مذبوح ذبحه بالسكين التي في يده .

المرحلة الرابعة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش

وهي تأتي بعد أن تمر الطيور بالسكين الآلية ، حيث تدخل في حوض به ماء مغلي معد لنتف الريش، بحيث تخرج الطيور منه وقد تم نتف ريشها، و الطيور تغمس في هذا الحوض دون معرفة ما خرجت روحه منها وما لم تخرج.

المرحلة الخامسة : استخراج الأحشاء من الطيور المذبوحة

وفي هذه المرحلة يتم آليا استخراج أحشاء الطيور، بحيث لا يبقى داخل جسم الطير شيئا من أحشائه. ويلاحظ : أن الطيور في كل المراحل السابقة لاتزال معلقة في السير الميكانيكي.

المرحلة السادسة : تعبئة اللحوم

وفيها تتم تعبئة الطيور في الأوعية المعدة لذلك من خلال بعض العاملين في المصنع. هذه هي أهم مراحل الذبح الآلي بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، وهذه المراحل غالبا ما تستعمل في غالبية مصانع إنتاج اللحوم التي تنتهج طريق الذبح الآلي . هذا وهناك مراحل أخرى لا أرى داعيا للحديث عنها.

الفرع الثاني

في

مدى الحاجة إلى الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية،

وأثر الصدمة الكهربائية على حياة الطيور قبل ذبحها

تقدم أن الطيور بعد تعليقها بالسير الميكانيكي تمر بحوض به ماء، مسلط عليه ماس كهربائي بدرجة معينة، حسب ضوابط فنية محددة، تزداد وتنقص حسب طول الحوض وقصره، تتعرض الطيور خلال سيرها فيه لصدمة كهربائية تفقدها الوعي لبعض الوقت.

مدى الحاجة إلى ذبح الطيور آليا بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

(1) قيل في تبرير ذبح الطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية قبل ذبحها أمورا من أهمها: أن الأعداد الكبيرة من الطيور التي يراد ذبحها، وهي تقدر بالملايين، لا يمكن ذبحها يدويا بهذه السرعة، لأن الشخص الواحد لا يمكنه الذبح يدويا لأكثر من عشر دقائق متواصلة، لصعوبة تحمله ذلك، وقد تم سؤال بعض المختصين من غيرهم فأجابوا بأن هذا الكلام غير مستقيم ، حيث يمكن للإنسان ذبح أي عدد يريد.

(2) أن تكاليف الذبح الآلي أقل بكثير من الذبح اليدوي. ويجاب عن هذا بأن الذبح اليدوي سيساعد العاطلين على إيجاد فرص عمل.

(3) أيضا أنه لا يمكن السيطرة على حركة الطيور إلا بالصدمة الكهربائية، حيث بها يتم تسكين الطير وتهذئة ، حتى يمكن وصوله إلى السكين الآلي مسلما رأسه للذبح، ويجاب عن هذا بأن الذبح الآلي برمته ينطوي على مخالفات شرعية .

(4) أن التدويخ الكهربائي يساعد على زيادة نرف الدم وتسهيل إخراجها من الطيور، بخلاف الذبح بغير تدويخ، حيث إن الطيور التي لا يتم تدويخها، يحدث لها اضطراب مدة تعليقها بالسير الميكانيكي يؤدي إلى احتجاز كمية من الدم في عضلاتها، ويجاب عن ذلك بأن بعض المختصين يرى غير ذلك حيث يرى ان زيادة حركة الطير قبل الذبح تساعد على سرعة خروج الدماء بعده.

هذه هي أهم المبررات التي قيلت في شأن الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ، وما ورد عيها من أجوبة ، لكن يمكن القول بأنه حتى لو تم التسليم بهذه المبررات، إلا أن جميعها لايساوي في أهميته أقل مخالفتها للأحكام الشرعية للذكاة التي تمنع من حل الذبيحة. وذلك للقاعدة الفقهية التي تقول: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح⁽¹⁾" ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه⁽²⁾".

أثر الصدمة الكهربائية على حياة الطيور قبل الذبح

إذا تم ضبط قوة الفولت الكهربائي حسب الضوابط الفنية المعروفة لدى المختصين، والتي غالبا ما يتم تحديدها حسب طول الحوض المائي المسلط عليه الماس الكهربائي الذي تمر به الطيور، فإن الطيور تخرج منه وتصل إلى السكين الآلي وهي حية حياة حقيقية. وبالمشاهدة في أكثر من مصنع من مصانع إنتاج اللحوم التي تمت زيارتها، تم إخراج عدد خمس دجاجات من السير الميكانيكي في كل منها بعد تعريضها للتدويخ بالصدمة الكهربائية قبل الذبح، يمكن تقرير الآتي :

(1) أن الدجاجات لا تموت بعد الصدمة قبل الذبح، وأن الدجاجات تبدأ في الإفاقة بعد مضي دقيقة ونصف من وقت حدوث الصدمة، ثم تعود تدريجيا إلى الإفاقة التي تؤكد استقرار حياتها، نعم قد تظل الطيور في حالة فقدان للوعي، لكنها تبقى حية.

(2) أن أية واحدة من الدجاجات محل المشاهدة لم تمت في جميع المواقع التي تمت زيارتها، بعد مشاهدتها مدة تزيد على خمس دقائق بعد التعرض للصدمة.

1. الدر المختار لابن عابدين ج 2 ص 57.

2. الحديث : أخرجه أخرجه الدارقطني كتاب الذبائح ، أنظر سنن الدارقطني ج 2 ص 281.

هذا وإن عدم موت الدجاج بعد الصدمة قبل الذبح، جعل بعض شركات إنتاج اللحوم ترى أن السبب الذي بنى عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي الحكم بالمنع في البند (ج) من الفقرة الخامسة من قراره سالف الذكر يحتاج إلى إعادة نظر.

ومع التسليم بعدم موت الدجاج بعد الصدمة قبل الذكاة، وضرورة تعديل سبب المنع الوارد في القرار المذكور، كي لا يكون حجة في استمرار الذبح الآلي، إلا أن هذا لا يعني أن يغير المجمع ما قرره من منع ذبح الدجاج بالصدمة الكهربائية إلى حل ذبحه بهذه الطريقة، وذلك لأن هناك ملاحظات أخرى قد تمثل مخالفات في الذبح الآلي للطيور، وفي تقديري تمنع حل الطيور المذبوحة بها، سأذكرها إن شاء الله تعالى عند الحديث عن الفرع الثالث .

الفرع الثالث

في

أهم الملاحظات الشرعية على طريقة

الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

الذبح الآلي للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية أو بدونها يجد المشاهد عليه بعض الملاحظات التي أرى أنها في الغالب تجعلها غير مستوفية لطريقة الذبح الإسلامية، الأمر الذي قد يمنع من حل المذبوح، وزيادة في الإيضاح سأورد أهم هذه الملاحظات، متبعا بالجواب عما قد يثار عليها من اعتراضات، مبينا الحكم الشرعي لها من خلال عرضها على الأحكام الشرعية للذكاة، وذلك على النحو التالي.

الملاحظة الأولى : التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة

من يشاهد طريقة الذبح الآلي يجد أن التسمية تحصل عند بداية تشغيل السكين الآلي على مجموعة كبيرة من الطيور دفعة واحدة مرة واحدة، وأن التسمية لا تتكرر إلا إذا حصل توقف للسكين الميكانيكي. الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى تحقق التسمية المطلوبة لحل تناول الطيور المذبوحة بهذه الطريقة؟.

الملاحظة الثانية : عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعا

ثبت بالمعاينة أن سكين الذبح الآلية قد تصيب محل الذبح في الطير ومن ثم تقطع العروق أو الأوداج المطلوب قطعها شرعا، وقد تأتي السكين على محل الذبح لكن لا تقطع العروق المطلوب قطعها، وعندئذ يثور تساؤل مؤداه هل الذكاة في هذه الحالة قد تمت على الوجه المطلوب شرعا أم لا؟.

الملاحظة الثالثة : عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح.

أيضا من يشاهد طريقة الذبح الآلي يجد أن السكين الآلية في بعض الأحيان قد تصيب محل الذبح الشرعي في الطير، وقد لا تصيبه، بحيث إن السكين قد تجرح الطيور في رؤوسها أو في أفيقيتها، وفي هذه الحالة فإن عددا من الطيور لا يتم ذبحها في محل الذبح المطلوب، مما يورث شبهة في حل تناول هذه الطيور.

الملاحظة الرابعة : إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموته خنقا

بعض الطيور يتفلت من السكين الآلي بحيث لا تصيبها السكين أصلا، ومن ثم يكون مصير تلك الطيور هو الموت بمجرد دخولها الماء المغلي المعد لنتف الريش دون ذكاة، حيث إن الطيور بعد خروجها من حيز السكين الآلية تدخل في حوض الماء المغلي المعد لنتف الريش، مما يعني موتها خنقا لا بطريق الذكاة. قد يقال: هناك من يقف ويمسك بسكين يذبح بها الطيور التي لم تصبها السكين الآلية. ويجاب عن هذا بأن هذا الشخص قد يشاهد البعض ومن ثم يقوم بذبحه، وقد يفلت منه البعض الذي لا يشاهده، أو لا يتمكن من الإمساك به بسبب سرعة حركة السير الميكانيكي، ومن ثم فاحتمال وقوع الخطأ يظل قائما. قد يقال تبريرا لذلك: إن الدجاجات التي لا تذكى وتموت خنقا يكون لونها مغايرا للون الدجاج المذكى، حيث يكون لونها مائلا للزرقة، وعليه فيتم استبعادها.

ويجاب عن هذا بأنه ليس في كل الحالات يحدث تغير اللون، كما أنه يصعب التمييز بين لون المنخنقة وبين لون غيرها، وبخاصة في حال ما إذا كان لون الطير غير اللون الأبيض.

وبسؤال بعض القائمين على المواقع التي تمت زيارتها عن سبب وقوع الأخطاء السابقة، أجابوا بأن السبب في هذه الأخطاء هو: عدم ضبط مسافات وأبعاد السكين الآلي بطريقة تتناسب مع أحجام الطيور، كما أن بعض الطيور قد تمر من السكين دون إصابتها بسبب أن حركة رأسها عند مرورها بالسكين تبعدها عنها.

الملاحظة الخامسة : غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها

بعض الطيور بعد ذبحها بالسكين الآلية لا تموت بعد الذكاة مباشرة، ومن ثم تدخل هذه الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها وهي حية، ثم تموت فيه، الأمر الذي يورث شكاً في نسبة موتها هل هو إلى الماء أم إلى الذكاة؟.

الملاحظة السادسة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتنف الريش قبل أن تبرد

أيضا من يتابع حركة سير الطيور بعد ذبحها آليا يجد أن بعضها قد يدخل حوض الماء المغلي المعد لتنف الريش قبل أن تبرد ، مما يعني زيادة في إيلاها وتعذيبها.

الملاحظة السابعة : ذبح الطيور أمام بعضها البعض

من يشاهد طريقة الذكاة الآلية يجد أن الطير يذبح بعضها أمام البعض الآخر، حيث إن الطيور أثناء مروها من خلال السير الميكانيكي تكون في حالة ظاهرة تمكن بعضها من رؤية ما يحدث للبعض الآخر.

الملاحظة الثامنة : تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها

تقدم أن الطيور في طريقة الذبح الآلية لها، تعلق في السير الميكانيكي مربوطة من أرجلها في حامل حديدي يحمل كل طير على حدة ، مما يجعلها غير قادرة على الحركة، قبل وبعد تعرضها للصدمة الكهربائية ، وكذلك بعد ذبحها.

هذه هي أهم الملاحظات على الذبح الآلي للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، وبعد التعرف عليها يتعين بيان موقف الشرع الحكيم منها ، وذلك في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى .

الملاحظة التاسعة : نقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها

الطيور في الذبح الآلي كما سبق ذكره تذبح وهي معلقة في السير الميكانيكي، وتظل تتنقل وهي معلقة فيه حتى تصل إلى مرحلة التعبئة ، وهذا معناه أن الطيور لا تترك في محل ذبحها حتى تخرج أرواحها، مما يمثل زيادة تعذيب وإيلاها .

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الملاحظات على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

سبق ذكر أهم الملاحظات على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في المبحث السابق، وحتى يمكن التعرف على موقف الشارع الحكيم من هذه الملاحظات، سأبدأ أولاً بذكر الملاحظة، ثم أتبعها بذكر ما يرتبط بها من أحكام شرعية، معقبا ببيان موقف الشارع الحكيم مما ورد في الملاحظة، مختتما البحث ببيان اشتراط حياة المذبوح عند الذبح.

المطلب الأول

موقف الشارع الحكيم من

الملاحظات الواردة على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية،

سأقتصر في بيان موقف الشارع الحكيم مما ورد في الملاحظات الواردة على ذكاة الطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، على ما له ارتباط بموضوعنا من أحكام شرعية، دون الخوض في سائر التفاصيل، وذلك على هذا النحو:

الفرع الأول : الملاحظة الأولى : التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة

أولاً : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي التسمية من حيث : حكمها، ووقتها، وعلى ما تكون

الأول: حكم التسمية في الذكاة

حكم التسمية في الذكاة مختلف فيه بين الفقهاء، فيرى الحنفية، والمالكية في المشهور، والحنابلة في قول، والثوري، وإسحاق، وهو قول: عطاء وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعه،⁽¹⁾ أن التسمية فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وعلى هذا إن تركها الذابح عامدا فإن الذبيحة لا تحل.

ويرى الشافعية، وأحمد في رواية، أن التسمية سنة مؤكدة، فلو تركها عمدا أوسهوا تحل⁽²⁾.

أما أهل الظاهر، فيرون أنها فرض حال الذكر والنسيان، فلو تركها ناسيا لم تحل كما لو تركها عمدا⁽³⁾.

- 1 . بدائع الصنائع ج 5 ص 46، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 122، 123، الشرح الصغير ج 4 ص 123، المغني لابن قدامة ج 13 ص 290.
- 2 . زاد المحتاج ج 4 ص 380، المغني ج 13 ص 290، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369، المجموع شرح المهذب ج 9 ص 83.
- 3 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369.

الأدلة :

• أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أما الكتاب فمنه :

(أ) قوله عز وجل ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الآية:

استدل الحنفية ومن وافقهم بالآية من وجوه:

أحدها: أَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ.

الثاني : أن النهي عن الأكل في الآية محمول على ما تركت التسمية عليه عمدا، بدليل قوله تعالى : (وإنه لفسق) والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق⁽²⁾.

والثالث: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى أَكْلَ كُلِّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِسْقًا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) وَلَا فِسْقٌ إِلَّا بِإِتِّكَابِ الْمُحَرَّمَ⁽³⁾.

(ب) قوله عز وجل: (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآية :

أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لَمَا وَجَبَ⁽⁵⁾.

وأما السنة فمنها :

(أ) ما وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنْ أَخَذَهُ ذِكَاثُهُ، فَإِنْ وَجَدَتْ عِنْدَ كَلْبِكَ غَيْرَهُ فَحَسِبْتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى كَلْبِ غَيْرِكَ)⁽⁶⁾.

1 . الآية : 121 من سورة الأنعام.

2 . المغني ج 13 ص 290.

3 . البدائع ج 5 ص 46.

4 . الآية : 36 من سورة الحج.

5 . البدائع ج 5 ص 46.

6 . الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح ، أنظر صحيح البخاري ج 1 ص 76.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَعَلَّلَ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا شَرَطٌ (1).

(ب) ما روى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن سعد ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد) (2).

وجه الدلالة من الحديث :

أن نسيان التسمية لا يمنع حل الأكل من الذبيحة ما لم يكن عمدا.

وأما الأثر:

فما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: (من نسي التسمية فلا بأس) (3).

وأما المعقول :

فوجهه أن هذا القول هو قول بعض الصحابة وأنه لم يعرف مخالف من الصحابة رضي الله عنهم لهم (4). لهم (4). فَالْحَمْلُ عَلَى مَا قَالَهُ يَكُونُ حَمْلًا عَلَى مَا قُلْنَا وَيَكُونُ حَمْلًا عَلَى فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ فَكَانَ أَوْلَى (5).

• أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على أن التسمية سنة بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (6).

واستدلوا على عدم الوجوب بالكتاب والسنة:

أما الكتاب،

فقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (7).

- 1 . البدائع ج5 ص 46.
- 2 . الحديث : ذكره السيوطي بلفظه في الجامع الكبير ج1 ص 526، كما أخرجه البيهقي بمعناه في باب : من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . أنظر السنن الكبرى ج9 ص 240.
- 3 . المغني ج13 ص 290.
- 4 . المغني ج13 ص 290.
- 5 . البدائع ج5 ص 46 ، بداية المجتهد لابن رشد ج ، المغني ج13 ص 311،
- 6 . الآية 118 من سورة الأنعام.
- 7 . الآية 3 من سورة المائدة.

وجه الدلالة من الآية: استدلال الشافعية بالآية على عدم الوجوب من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أباح المدكى ولم يذكر التسمية.

الثاني: أن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (1)

وأهل الكتاب لا يسمون غالباً فدل على أنها غير واجبة (2).

وأما السنة فمنها :

(أ) ما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن قوما قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد

بالجاهلية يأتوننا بلحام لا ندرى أذكر اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها ؟ فقال: اذكروا اسم

الله وكلوا) (3).

وجه الدلالة من الحديث :

لو كانت التسمية واجبة لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الأكل مع الشك.(4)

(ب) ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم) (5).

سبب الاختلاف :

أورد ابن رشد في بداية المجتهد سبب الاختلاف بين الفقهاء فقال : (إن سبب الاختلاف هو :

مُعَارِضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ لِأَثَرِ .

فَأَمَّا الْكِتَابُ :

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُعَارِضَةُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

فَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ نَاسًا مِنَ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلَحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي أَسَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوهَا " .

1 . الآية 5 من سورة المائدة.

2 . زاد المحتاج ج4 ص 380.

3 . الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذبائح ، أنظر ج2 ص 69.

4 . زاد المحتاج ج4 ص 380.

5 . الحديث الحديث : ذكره السيوطي بلفظه في الجامع الكبير ج1 ص 526، كما أخرجه البيهقي بمعناه في باب : من ترك

التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . أنظر السنن الكبرى ج9 ص 240.

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَأَوَّلَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَآيَةُ التَّسْمِيَةِ مَكِّيَّةٌ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ لِمَكَانِ هَذَا مَذَهَبِ الْجُمُعِ بِأَنَّ حَمَلَ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى النَّدْبِ.

وَأَمَّا مَنْ اشْتَرَطَ الذِّكْرَ فِي الْوُجُوبِ فَمَصِيرًا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " (1).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يمكنني القول بأن ما تطمئن إليه النفس منها هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذي يرى أن التسمية على الذبيحة واجبة حال الذكر ساقطة حال النسيان، وذلك لقوة ما استدلووا به .

الثاني : التسمية في الذكاة الاختيارية على الذبيحة لا على الآلة

اتفق الفقهاء من: الحنفية (2)، والمالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5)، على أن التسمية في الذكاة الاختيارية، تكون من الذابح على المذبوح عند الذبح لا على الآلة، ولا على شيء آخر غير الذبيحة ولا أن يقصد به شيئاً غيرها.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (6)، وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (7)، وقوله تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ (8).

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله تعالى أمر بذكر اسم الله تعالى عليه في الآيات الكريمة ولا يكون ذكر اسم الله عليه إلا وأن يراد به التسمية على الذبيحة (9).

- 1 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369.
- 2 . البحر الرائق ج 8 ص 191 ، بدائع الصنائع ج 5 ص 48 ، 49 ، 50.
- 3 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 122..
- 4 . زاد المحتاج ج 4 ص 380، المجموع شرح المهذب للنووي ج 9 ص 83، مغني المحتاج ج 4 ص 372، الحاوي للماوردي: ج 15 ص 20.
- 5 . المغني ج 13 ص 290
- 6 . الآية : 121 من سورة الأنعام.
- 7 . الآية 118 من سورة الأنعام.
- 8 . الآية 36 من سورة الحج.
- 9 . البدائع ج 5 ص 48.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم: "وَلَوْ أَضْجَعَ شَاهٌ لِيَذْبَحَهَا ثُمَّ أَلْقَى تِلْكَ السُّكَيْنَ وَأَخَذَ سِكِّينًا أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخَذَ سَهْمًا وَسَمَى فَوَضَعَ ذَلِكَ وَرَفَعَ آخَرَ وَلَمْ يُسَمِّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الذِّكَاةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مَشْرُوعَةٌ عَلَى الذَّبْحِ لَا عَلَى آتِيهِ وَالذَّبِيحَةُ لَمْ تَتَّعَيَّرْ فِي الذِّكَاةِ الْإِضْطِرَارِيَّةِ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْآلَةِ لَا عَلَى الذَّبِيحَةِ وَالْآلَةُ قَدْ تَعَيَّرَتْ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَلَوْ أَضْجَعَ شَاهٌ وَسَمَّى فَأَرْسَلَهَا وَأَخَذَ غَيْرَهَا وَذَبَحَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تَحْزُ وَلَوْ سَمَّى وَاشْتَعَلَ بِآخَرَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا كَمَا لَوْ كَلَّمَ آخَرَ حَلَّ" (1).

وعلى هذا لا بد أن يجدد التسمية لكل ذبيحة على حدة، لأن التسمية تجب عند الفعل فإذا تجدد الفعل تتجدد التسمية، ولا يتحقق ذلك إلا بتعيين الذبيح (2).

الثالث: وقت التسمية في الذكاة الاختيارية

اتفق الفقهاء من الحنفية (3) والمالكية (4) والشافعية (5) والحنابلة (6) على أن التسمية في الذكاة الاختيارية تكون عند الذبح، فلا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه، لقوله تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشْقٌ)) (7).

وجه الدلالة من الآية :

أن الذبح مضمري الآية معناه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح ولا يتحقق ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا وقت الذبح (8).

وعلى هذا لا تتحقق التسمية التي تتم على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة عند ذبح أولها، مما يعني عدم حل الذبائح التي تذبح بها.

ثانيا : موقف الشارع الحكيم من: التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة

وبعرض التسمية مرة واحدة على مجموعة كبيرة من الطيور، وعدم تكرارها بتكرار الذبح، على الأحكام التي ذكرناها في شرط التسمية في الذكاة الشرعية، يمكن تقرير الأمرين الآتيين :

- 1 . البحر الرائق ج8 ص 191
- 2 . البدائع ج 5 ص 50.
- 3 . البدائع ج5 ص 50.
- 4 . حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 122.
- 5 . نهاية المحتاج ج 8 ص 118،
- 6 . المغني ج13 ص 290، 291.
- 7 . الآية : 121 من سورة الأنعام.
- 8 . المغني ج13 ص 290، 291، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 122. نهاية المحتاج ج 8 ص 118،

(أ) أن الذبح بالتسمية على مجموعة من الطيور دفعة واحدة، يخالف ما عليه رأي جمهور علماء الفقه الإسلامي، الذين يرون في القول المختار الذي سبق ذكره في حكم التسمية على الذبيحة: أن التسمية على الذبيحة واجبة حال الذكر، ساقطة حال النسيان، كما أنه يخالف قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي سالف الذكر الذي تبني رأي جمهور الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة، وهذا يعني أن الذبح بهذه الطريقة لم يتحقق فيه التسمية المطلوبة عمداً، مما يعني عدم حل المذبوح بها.

(ب) أن الذبح بالتسمية على مجموعة من الطيور دفعة واحدة، يخالف ما عليه رأي جمهور علماء الفقه الإسلامي، الذين يرون كما سبق بيانه أن التسمية في الذكاة الاختيارية تكون على الذبيحة، وأنها لا تتحقق على الذبيحة إلا بالتسمية على كل ذبيحة على حدة، مما يعني أن التسمية على الذبيحة في هذه الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها غير متحققة عمداً على كل ذبيحة على حدة، الأمر الذي يعني أن الذبح وقع بغير تسمية، وهو يعني حرمة تناول الذبيحة شرعاً.

الفرع الثاني

الملاحظة الثانية: عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعاً

أولاً: الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي: العروق التي تقطع في الذبح

العروق التي تقطع في الذكاة هي: الحُلْفُومُ، وَالْمَرِيءُ، وَالْوَدَجَانِ (1) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَفْرَأَلَأُودَاجَ بِمَا شِئْتُمْ". فإذا فرى ذلك كله فقد أتى بالذكاة بكاملها وسننها، وهو الأكمل. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء من الحنفية (2)، والمالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5).

لكن هل يكفي بقطع بعضها بأن يقطع الذابح البعض دون البعض؟، اختلف الفقهاء في ذلك:

فعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إذا قطع أكثرها وهو ثلاثة منها، أي ثلاثة كانت وترك واحداً يحل، وقريب من هذا قول أشهب وأبْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَبْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (6)، وعلى قولهم إن قَطَعَ فَوْقَ الْجُوزَةِ جَازَ، لأن قطع الحلقوم ليس بشرط.

- 1 . وهما عرقان في صفحتي العنق (محيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان من الآدمي . مغني المحتاج ج 4 ص 270 .
- 2 . العناية 14/143، البحر الرائق ج 8 ص 193، البدائع ج 5 ص 41، 42 .
- 3 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 365 .
- 4 . مغني المحتاج ج 4 ص 271 ، المنهاج للنووي ج 1 ص 456 ، لإقناع للشربيني ج 1 ص 577 .
- 5 . المغني لابن قدامة ج 13 ص 304 ، .
- 6 . البحر الرائق ج 8 ص 193 ، العناية شرح الهداية 14/143، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369 .

وعند الإمام مالك في المشهور عنه أنه يكفي بقطع الحلقوم والودجين، ولا يجزئ أقل من ذلك، ولا يشترط قطع المريء.⁽¹⁾

وذهب أبو يوسف، والإمام أحمد في رواية، إلى أنه لا يحل المذبوح حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين.

وقال محمد رحمه الله لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره⁽²⁾.

وذهب الشافعي - رحمه الله، والإمام أحمد في رواية ثانية - إلى أنه إذا قطع كل الحلقوم وكل المريء حل، أما لو بقي شيء من أحدهما ولو يسيرا فلا يحل. أما قطع الودجين فمستحب، لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان.

وجه قول الشافعي - رضي الله عنه - أن الذبح إزالة الحياة والحياة لا تبقى بعد قطع الحلقوم والمريء عادة، فأشبهه ما لقطع الأربعة، وقد تبقى بعد قطع الودجين، إذ هما عرقان كسائر العروق، والحياة تبقى بعد قطع عرقين من سائر العروق، وعليه لا يحل لو بقي شيء من الحلقوم أو المريء⁽³⁾.

ووجه قول أبي حنيفة: أن المقصود من الذبح إزالة المحرم وهو الدم المسفوح ولا يحصل إلا بقطع الودج.

وجه قول محمد: أنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة فقد حصل المقصود بالذبح وهو خروج الدم، لأنه يخرج ما يخرج بقطع الكل.

ووجه قول أبي يوسف: أن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر، لأن الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم، فإذا قطع أحد الودجين حصل بقطعه المقصود منهما، وإذا ترك الحلقوم لم يحصل بقطعه ما سواه المقصود منه.

وَلَوْ قَطَعَ الْأَوْدَاجَ وَهِيَ الْعُرْوَةُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الْمَرِيءِ وَالْحَلْقُومِ لَا يَمُوتُ فَضْلًا عَنِ التَّوَجُّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِهِمَا لِيَحْصَلَ التَّوَجُّهُ وَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْوَدَجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِيَحْصَلَ إِنْهَاءُ الدَّمِ (4).

سبب الاختلاف:

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو:

1. الخرشي على مختصر خليل ج 3 ص 4، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 366، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 91 ص 4.
2. العناية المرجع السابق البحر الرائق ج 8 ص 193، الخرشي على مختصر خليل ج 3 ص 4.
3. مغني المحتاج ج 4 ص 270، المغني ج 13 ص 303، 304.
4. البدائع ج 5 ص 42، البحر ج 8 ص 193.

" أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَرْطٌ مَنْقُولٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرَانِ: أَحَدُهُمَا: يَفْتَضِي إِنْهَارَ الدَّمِ فَقَطْ، وَالْآخَرُ يَفْتَضِي قَطْعَ الْأَوْدَاجِ مَعَ إِنْهَارِ الدَّمِ. فَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ " (1). وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ قَرَضَ نَابٍ أَوْ نَحَرَ ظُفْرٍ " (2).

فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَفْتَضِي قَطْعَ بَعْضِ الْأَوْدَاجِ فَقَطْ، لِأَنَّ إِنْهَارَ الدَّمِ يَكُونُ بِذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي قَطْعَ جَمِيعِ الْأَوْدَاجِ، فَالْحَدِيثَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُتَّفَقَانِ عَلَى قَطْعِ الْوُدَجَيْنِ: إِمَّا أَحَدَهُمَا، أَوْ الْبَعْضُ مِنْ كِلَيْهِمَا، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلِذَلِكَ فَإِنْ وَجَّهَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ لَامِ التَّعْرِيفِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ " الْبَعْضُ لَا الْكُلَّ، إِذْ كَانَتْ لَامُ التَّعْرِيفِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ تَدُلُّ عَلَى الْبَعْضِ.

وَأَمَّا مَنْ اشْتَرَطَ قَطْعَ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ فِي زَكَاةِ الْحَيَوَانَ فَلَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ مِنَ السَّمَاعِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ اشْتَرَطَ الْمَرِيَّ وَالْخُلُقُومَ دُونَ الْوُدَجَيْنِ، وَهَذَا ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ قَطْعُ مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، لِأَنَّ الدُّكَاةَ لَمَّا كَانَتْ شَرْطًا فِي التَّحْلِيلِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ فِيمَا يَجْرِي وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَوْمَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِنَاءِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِجْرَائِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ (3).

القول المختار:

مما سبق يمكن القول بأن القول الذي تطمئن النفس إليه هو ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من القول بأنه يكفي بقطع أي ثلاثة من العروق، وذلك للآتي :

- (1) أن الجمع بين الحديثين الواردين في الموضوع يعين على ذلك.
- (2) أن الغاية الأهم من الذبح هي إخراج الدماء والرطوبات النجسة من الحيوان، وإزهاق روحه، وأن ذلك لا يتحقق إلا بقطع أحد الودجين، وقطع الخلقوم والمريء.
- (3) أن في الأخذ بهذا القول فيه تيسير على الناس في أمر الذكاة.

وعلى ما سبق يمكن القول بأن الحد الأدنى بين الفقهاء لما يجب قطعه حال الذبح هو قطع بعض الأوداج، ومن ثم لا يحل المذبوح الذي لا يتم قطع بعض أوداجه عند الذبح، والله أعلم.

1 . الحديث أخرجه البيهقي في سننه باب ما جاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه برقم : 19400.

2 . الحديث أخرجه البيهقي في سننه كتاب الضحايا باب الذكاة في المقدورة برقم 18908.

3 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 366.

ثانيا : موقف الشارع الحكيم من: عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعا

سبق بيان أن المختار من أقوال علماء الفقه الإسلامي، يرى أن قطع ثلاثة عروق أي ثلاثة عروق من الأربعة وهي : (الحلقوم والمريء والودجان) عند إجراء عملية الذبح مطلوب شرعا، كما أن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي سالف الذكر قد اشترط عند ذبح البقر والغنم والطيور وغيرها، قطع الحلقوم والمريء والودجين.

ومن يشاهد طريقة الذكاة الآلية يجد أن قطع هذه العروق غير متحقق على وجه الدقة عند ذبح الطيور، حيث إن السكين الآلية قد تقطع بعض العروق دون البعض، وقد تقطع جلدة الرقبة التي تحيط بهذه العروق فقط دون الوصول إلى العروق المراد قطعها، و أقل ما يمكن قوله عندئذ أن شبهة عدم الحل قائمة عند الذبح بهذه الطريقة.

هذا ولا يمكن تدارك الأمر حال الذبح، و ذلك لعدم وضوح الأمر بالنسبة للمشاهد المتابع، حيث إن صغر رؤوس الطيور، وظهور الدماء عليها يوهم بأنها مذبوحة، مما لا يمكن المتابع من معرفة ما تم ذبحه على وجه الدقة وما لم يتم.

الفرع الثالث

الملاحظة الثالثة : وهي حالة عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح

أولا: الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي:

(1) محل الذبح في البقر والغنم والطيور ونحوهما

(2) جهة القُطْع عند الذبح

● محل الذبح في البقر والغنم والطيور ونحوهما

اتفق فقهاء المسلمين، من الحنفية (1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4) على أن الذبح في البقر والغنم وغيرها من الطيور، يكون بالقطع فيما بين: الحلق واللبة (5)، أو في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع.

1 . العناية على الهداية ج 14/143 ، والبحر الرائق ج 8 ص 193، البدائع ج 5 ص 41.

2 . الخرشني على مختصر خليل ، ج 3 ص 3، وحاشية الشيخ العدوي على هامش الخرشني ج 3 ص 3، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 91 وما بعدها.

3 . مغني المحتاج ج 4 ص 265 ، روضة الطالبين ج 2 ص 505 ، المنهاج للنووي ج 1 ص 456..

4 . المغني لأبن قدامة ج 13 ص 303.

5 . اللبة هي الوهدة التي تصل بين أصل العنق والصدر. المغني ج 13 ص 303.

دليل ذلك :

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (الذَّكَاءُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ) (1)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (الذكاة في الحلق واللبة)(2)، وَلِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَجْرَى وَالْعُرْوِقَ فَيَحْضُلُ بِالْفِعْلِ فِيهِ إِنْهَارُ الدَّمِ عَلَى أُنْبُلِ الْوُجُوهِ، ويسرع في زهوق الروح، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان.

والتَّقْيِيدُ بِالْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ دَبَّحَ أَعْلَى مِنَ الْخُلُقُومِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ أَهْلٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الذَّكَاءِ (3).

وإذا بقي شيء من عُقْدَةِ الحلقوم مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحدٍ منهما فلا يؤكل بالإجماع ودكر في فتاوي أهل سمرقند: " قَصَّابُ دَبَّحَ شَاةً فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَقَطَعَ أَعْلَى مِنَ الْخُلُقُومِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ يَحْرُمُ أَكْلُهَا " (4).

وعلى قول الإمام مالك إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن لا تؤكل، لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ فَوْقَ الْجُوزَةِ فَقَدْ خَرَجَ الْخُلُقُومُ سَلِيمًا، وقطع الحلقوم شرط (5).

• جِهَةُ الْقَطْعِ عِنْدَ الذَّبْحِ

الأصل أن محل الذبح وقطع أعضاء الذكاة يكون من ناحية أسفل حية الحيوان كما سبق بيانه ، لكن قد يخطأ الذابح فيتم الذبح من ناحية العنق، أي من القفا أو يتعمد الذابح القطع من جهة القفا، ففي هذه الحالات هل يجل أكل هذه الذبيحة أم لا ؟ الحكم يختلف من حالة إلى أخرى على هذا النحو:

اختلف الفقهاء في ذلك :

سبب الاختلاف :

هَلْ تَعْمَلُ الذَّكَاءُ فِي الْمَنْفُودَةِ الْمُقَاتِلِ أَمْ لَا تَعْمَلُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاطِعَ لِأَعْضَاءِ الذَّكَاءِ مِنَ الْقَفَا لَا يَصِلُ إِلَيْهَا بِالْقَطْعِ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ النُّخَاعِ، وَهُوَ مَقْتَلٌ مِنَ الْمُقَاتِلِ، فَتَرُدُّ الذَّكَاءُ عَلَى حَيَوَانٍ قَدْ أُصِيبَ مَقْتَلُهُ (6).

- 1 . الحديث أخرجه البيهقي في سننه كتاب الضحايا باب الذكاة في المقدورة برقم 18903، 18904.
- 2 . الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الصيد . سنن الدارقطني : ج 4 ص 284.
- 3 . العناية على الهداية ج 14 ص 143، البحر الرائق ج 8 ص 193، البدائع ج 5 ص 4130 الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 91، المغني لابن قدامة ج 13 ص.
- 4 . البحر الرائق ج 8 ص 193.
- 5 . الخرشي على مختصر خليل ، ج 3 ص 3، وحاشية الشيخ العدوي على هامش الخرشي ج 3 ص 3، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 91 وما بعدها. ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 366.
- 6 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 367.

والذبح من القفا قد يقع خطأ وقد يقع اختياراً، وإليك بيان ذلك:

أولاً : إذا جرحها في قفاها خطأ:

جاء في المغني قال القاضي : معنى الخطأ أن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا .⁽¹⁾

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لا بأس بأكل الذبيحة التي ذبحت من القفا خطأ، وعدم حلها إذا ذبحت من القفا عمداً⁽²⁾.

وقال القاضي الخرقى : إذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ، فأنت السكين على موضع ذبحها، وهي في الحياة، أكلت. ووجه قوله: أن الذبيحة إذا التوت عليه عند الذبح فقد صارت معجوزاً عن ذبحها في محل الذبح، فيسقط اعتبار المحل، كالمتردية في البئر، فأما مع عدم التوائها فلا تباح في هذه الحالة، وذلك لأن الجرح في القفا سبب للزهوق، وهو في غير محل الذبح، فإذا اجتمع معه منع حله، كما لو بقر بطنها⁽³⁾.

إذا جرحها من قفاها اختياراً

أما إذا جرح الذابح الذبيحة من قفاها اختياراً ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

فالمالكية في المذهب، والإمام أحمد في قول، على أنه لا يجوز بلا خلاف، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وابن شهاب وغيرهم.

ووجه قولهم: أن النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر وهما من المقاتل ينقطعان بالذبح من القفا قبل الوصول إلى الحلقوم⁽⁴⁾.

وذهب الحنفية والشافعية والقاضي من الحنابلة ، وأحمد في قوله الثاني ، إلى القول بكراهة الذبح من القفاز ووجه قولهم : أن الذبح من القفا فيه زيادة ألم للحيوان، فإن أسرع في ذلك فقطع العروق وبه حياة مستقرة أول قطعها حل، لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه، وإلا لم يسرع بقطعها ولم يكن فيه حياة مستقرة بل انتهى إلى حركة المذبوح فلا يحل، لأنه صار ميتة فلا يفيد الذبح بعد ذلك .

1 . المغني : ج 13 ص 307.

2 . المغني ج 13 ص 307

3 . المغني ج 13 ص 307

4 . حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 91 ، 94 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369، المغني ج 13 ص 306، 307،

جاء في المجموع: " إذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن وصل السكين إلى الحلقوم والمرئ وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا " (1).

فإن لم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرئ أم لا:

قال القاضي: فإن ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرئ أولاً، نظرت فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع فالأولى بإباحته لأنه بمنزلة ما لو قطع عنقه بضربة السيف، وإن كانت الآلة كالة وأبطئ قطعه وطال تعذيبه لم يباح، لأنه مشكوك في وجود ما يحله، فيحرم كما لو أرسل كلبه على الصيد فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه. (2)

القول المختار:

تبين مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن الذبح من القفا فيه معصية شرعية، لمخالفته الطريق المرسوم شرعاً للذبح، كما أنهم متفقون على أن الذبح من القفا عمداً لا يحل الذبيحة، وإن كان البعض منهم يرون أنه إذا أمكن تدارك قطع العروق والذبيحة حية حلت.

وبعد بيان ما سبق أرى أن القول المختار في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم الذين يرون عدم جواز الذبح من القفا، لما سبق ذكره، ولأن في منعه خروجاً من شبهة الحرام.

ثانياً: موقف الشارع الحكيم من حالة: عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح

تبين مما سبق أن محل الذبح بإجماع علماء الأمة يكون ما بين: الحلق واللبة، أو في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، كما تم الاتفاق على أنه يكون من جهة أسفل لحية الحيوان، وأنه لا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع.

ومن يعنى النظر في طريقة الذكاة الآلية كما سبق بيانه، يجد أن إصابة هذا المحل لا تتحقق بالدقة الكافية، حيث إن سكين الذبح الآلية قد تصيب الدجاجة في رأسها أو في قفاها، أي في غير محل الذبح الشرعي، مما يجعل النفس لا تطمئن على أن الذبح لبعض الطيور قد وقع في محله الشرعي، الأمر الذي يورث شبهة في حل تناوله.

1 . مغني المحتاج ج4ص271، نهاية المحتاج ج 8ص118، المنهاج ج 1 ص 457 ، المغني ج 13 ص 308 البحر الرائق ج 8 ص 194 ، البدائع ص 42. بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369، المجموع ج 9 ص 91.
2 . المغني ج 13 ص 308.

الفرع الرابع

الملاحظة الرابعة : وهي حالة إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنقا

أولا : الأحكام الشرعية المرتبط بالملاحظة هي : حكمة الشارع من الذكاة

لكل طلب ألزم الشارع الحكيم المكلفين القيام به أو الكف عنه حكمة يتغيها منه أمرا كان الطلب أو نهيها، ومن هذا: الأمر بتذكية الحيوانات المراد أكل لحومها بكيفية معينة، فما هي الحكمة من وراء هذا الأمر؟، ولبين ذلك سأورد ما نقل عن فقهاء المسلمين في ذلك، ثم أعقبه بما نقل عن بعض المختصين من غير المسلمين في عصرنا، ثم أتبع ذلك ببيان مدى تحقق ما ذكر في الذبح بطريق الذكاة الآلية بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية.

(أ) ما نقل عن فقهاء المسلمين في حكمة الشارع من الذكاة :

يرى فقهاء المسلمين أن الغاية من الذكاة ، هي تمييز الدماء والرطوبات السائلة النجسة من اللحم الطاهر(1).

قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبه على تحريم الميتة لبقاء دمها(2).

(ب) ما نقل عن بعض المختصين من غير المسلمين في عصرنا:

إن ما ذكره فقهاء المسلمين في شأن الحكمة من الذكاة، أكده مختصون من غير المسلمين، فقد نقل عن بعض المختصين، ويدعى الدكتور جون، بأن طريقة الذكاة الإسلامية تخلص اللحم من الدماء الضارة، وذلك لأنه عند قطع العروق الدموية مع عدم كسر عظام رقبة الحيوان المذبوح فيها، تنقطع تغذية المخ بالدماء، والدماغ لا يزال حي، والجهاز العصبي الموجود في الرقبة من الخلف لا يزال متصلا بكل أجهزة الجسم، مما يجعله يقوم بإصدار إشارات إلى القلب وإلى العضلات وإلى الأحشاء، وإلى جميع الخلايا الموجودة في جسم الحيوان لإرسال دماء إلى الدماغ.. وهنا تتحرك الخلايا والأحشاء والعضلات في جميع أجزاء جسم الحيوان تحركات تشنجية تؤدي بدورها إلى دفع الدماء إلى القلب الذي يقوم بدوره بضخ الدماء إلى الدماغ، ولكن الدماء تندفع خارج جسم الحيوان بدلاً من الصعود إلى المخ، وذلك بسبب الأوردة المقطوعة في الرقبة، وهكذا يظل الجهاز العصبي يعطي إشارات، وأجهزة الجسم ترسل الدماء فتخرج خارج جسم الحيوان، حتى يتم تصفية جسم الحيوان من الدماء الموجودة فيه.

¹ . البناية شرح بداية المبتدي لأبي محمود بن أحمد العيني المولوي محمد عمرالشهير بناصر الإسلام الرامفوري ص 634 ج10، وتكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ص 8/190/ الطبعة الأولى المطبعة العلمية.

2 . الإقناع للشريبي 580/2.

وهذا يؤكد إعجاز النهي عن كسر عنق الحيوان ، وذبحه من القفا، حيث إنه يمنع المخ من إعطاء الإشارات المذكورة.

(ج) هل يتألم الحيوان بطريقة الذبح الإسلامية ؟

سئل الدكتور جون أيضا عما لو قُطعت العروق الدموية التي في مقدمة الرقبة عند الحيوان، فما الذي يحدث لهذا الحيوان؟؟

فأجاب: بأن ما يحدث علمياً للحيوان أو الإنسان عند قطع العروق الدموية الموجودة في مقدمة الرقبة، هو إصابة هذا الكائن الحي بالإغماء فوراً...

ثم قام الدكتور بإعطاء مثال لذلك فقال: لو تم خنق أحد الأشخاص من رقبته، وضُغط عليها قليلاً فإنه سرعان ما يصاب بدوار شديد وعدم تركيز، وذلك لصعوبة وصول الدماء إلى المخ، وإذا زادت مدة الضغط على الرقبة يفقد الإحساس ويصاب بالإغماء.

ثم سئل أيضا: عما إذا كان الحيوان المذبوح يشعر بأي آلام بعد قطع الرقبة مباشرة أم لا؟، فقال : بالطبع لا فهو فاقد للوعي تماماً.

ثم سئل إذا كان فاقد للوعي فلماذا يقوم بأداء هذه الحركات التشنجية التي توحى بأنه يتألم؟؟ .

فأجاب: أن الفكرة الشائعة بأن الحيوان يحس ويتألم عند ذبحه بهذه الطريقة، خاطئة تماماً، فقد ثبت بأن هذا الكلام علمياً خاطئ تماماً ، وكما ذكرنا أنه بمجرد أن يتم قطع الأوردة الدموية يصاب الحيوان بالإغماء ويفقد الإحساس نهائياً.⁽¹⁾

(د) ما يترتب على ترك الدماء في جسم الحيوان:

سئل أيضا الدكتور جون : هل من الأفضل من الناحية الطبية، أن تترك الدماء في جسد الحيوان دون تصفية ، أم أن الأفضل هو تصفية جسد الحيوان من الدماء؟؟

فأجاب الدكتور جون: الدماء من أخصب البيئات لنمو الجراثيم، كما أنها تحمل بنفسها مواد ضارة لجسم الإنسان، ولو بقيت هذه الدماء في اللحوم بعد موت الحيوان مباشرة فإنها تكون بيئة صالحة وخصبة لنمو الجراثيم، إلى جانب ما فيها من أمور كان لا بد وأن تتخلص منها⁽²⁾.

1 . مجلة الإعجاز العلمي - العددان الثالث و الرابع (بتصرف) ، وملحق 111 / 2012/03/ 2:52:50 م من الإنترنت.

2 . مجلة الإعجاز العلمي - العددان الثالث و الرابع (بتصرف) مواقع الإنترنت.

وعلى ما تقدم فإن إخراج الدماء والرطوبات من جسم الحيوان هو مقصد الشارع الحكيم من الذبح، وهو مقصد لا يجوز تركه أو التهاون فيه، ومن ثم فإن أي طريق للذبح يؤدي أو يظن أنه يؤدي إلى انحباس الدماء والرطوبات في جسد الحيوان المذبوح، غير جائزة شرعا.

ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة : إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنقا

تبين مما سبق أن بعض الطيور تفلت من الذبح بالسكين الآلية ، ومن ثم يكون مصيرها هو الموت خنقا بمجرد دخولها الماء المغلي المعد لنتف الريش.

وبعرض حالة: إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنقا بسبب دخولها الماء المغلي المعد لنتف الريش، على الحكمة من الذكاة، يمكن القول بأن الدماء والرطوبات النجسة قد بقيت في الطيور ولم تخرج منها، ومن ثم اختلطت باللحم، وعليه لا يمكن القول بتحقيق الحكمة الشرعية من الذكاة في هذه الحالة، الأمر الذي يجعل الحكم الشرعي لتناول هذه الذبائح محرم شرعا .

الفرع الخامس

الملاحظة الخامسة: غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها

أولا: الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة هي : وقوع الذبيحة في الماء قبل موتها

جاء في المغني لابن قدامة: أن موت الحيوان المراد ذبحه إذا نسب إلى غير عملية الذبح لا يحل أكله، وذلك قياسا على قول الحنابلة في حال ما إذا ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء لم تحل (1).

ودليل ذلك

هو : قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم : " وإن وقعت في الماء فلا تأكل " ، وقول ابن مسعود : " من رمى طائرا فوق في ماء فغرق فيه فلا تأكله " ، ولأن الغرق سبب يقتل ، فإذا اجتمع مع الذبح ، فقد اجتمع ما يبيح وما يحرم ، فيغلب الحظر، ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح ، فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم فأشبهه ما لو وجد الأمران في حال واحدة ، أو رماه مسلم ومجوسي فمات (2) ، والقاعدة الفقهية تقول : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال (3) .

1 . المغني لأبن قدامة ج 13 ص 307

2 . المغني ج 13 ص 307.

3 . البدائع ج 5 ص 193، المبسوط للسرخسي ج 1 ص 77.

ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة : غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها

بعرض الملاحظة السابقة على الحكم الشرعي السابق، يتبين: أن غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل موتها مظنة موتها، وموت الحيوان المراد ذبحه إذا نسب إلى غير عملية الذبح يمنع من حل أكله. وعلى هذا فيحرم أكل الطيور التي غمست في الماء بعد ذبحها قبل التأكد من موتها.

الفرع السادس

الملاحظة السادسة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش قبل أن تبرد

أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي : كراهة سلخ الحيوان أو حرقه قبل أن يبرد
اتفق الفقهاء على كراهة سلخ الحيوان أو حرقه قبل أن يبرد⁽¹⁾، وعليه فيجب شرعا أن يترك الحيوان بعد ذبحه حتى تخرج روحه ويبرد ، ثم بعد ذلك يتم سلخه أو نتف ريشه.

ووجه ذلك:

أن في ذلك زيادة ألم للحيوان دون حاجة، ولأنه عليه الصلاة والسلام فعله ومضى عليه العمل⁽²⁾.
وعليه يكره كل ما فيه زيادة ألم وتعذيب للحيوان دون حاجة .

ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة: غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش قبل أن تبرد
بعرض الحالة السابقة على حكم : كراهة سلخ الحيوان أو حرقه قبل أن يبرد، يمكن القول بأن غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل أن تبرد فيه زياد إيلاء وتعذيب لها، وهو منهي عنه ، وعليه فالحكم الشرعي لهذه الحالة: هو كراهة غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل أن تبرد، ومن ثم يجب شرعا ترك الطير بعد ذبحه حتى يبرد ، ثم بعد ذلك يغمس في الماء المغلي ليتم نتف ريشه.

الفرع السابع

الملاحظة السابعة: ذبح الطيور أمام بعضها البعض

أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة هي : كراهة ذبح الحيوان وحيوان آخر ينظر إليه .
ذكر الفقهاء (3) أنه يكره للذابح أن يذبح وحيوان آخر ينظر إليه ، لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يفعل ذلك فضربه بالدرّة حتى أفلت الشاة ، ثم قال له سقها إلى الموت سوقا جميلا لا أم لك.

1 . البحر الرائق ج 8 ص 194 ، البدائع ج 5 ص 60 ، الخرشي ج 3 ص 18.

2 . الخرشي ج 3 ص 18.

3 . مغني المحتاج ج 4 ص 372 ، زاد المحتاج ج 4 ص 380 ، المغني ج 13 ص 305 ، البدائع ج 5 ص 60 ،
الخرشي على مختصر خليل ج 3 ص 18.

ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة: ذبح الطيور أمام بعضها البعض

بعرض هذه الملاحظة والتي قبلها على الآداب الشرعية للذكاة ، والتي تحث على عدم تعذيب الذبيحة وأن عدم التعذيب لها من الإحسان والرفق الذي جاء به الإسلام، يجد أن ذبح الطيور أمام بعضها البعض ، يعني زيادة تعذيب وإيلام لها، وهو مخالف لآداب الذكاة الشرعية التي تحث على الإحسان، وعلى هذا فالحكم الشرعي في هذه الحالة هو الكراهة.

الفرع الثامن

الملاحظة الثامنة: تشييت أرجل الطيور عند ذبحها

أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة ، هي : أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق

اتفق الفقهاء على أنه من الآداب الشرعية للذكاة ، أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق (1) فلا يوثق ولا يشد أرجله ، لما في كل ذلك من عدم الرفق، وأن تذبح البقر والغنم مضجعة، وتنحر الإبل معقولة اليد اليسرى.

والأصل في هذه الآداب ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته) (2)

جاء في الخرخشي : " السنة أخذ الشاة برفق وأن تضجع على شقها الأيسر " (3) وجاء في المجموع للنووي : " أن الفقهاء أجمعوا على أن الأفضل ذبح الإبل قائمة والبقر والغنم مضجعة ، وأما الإبل فمذهبنا أنه يسن نحرها معقولة اليد اليسرى ، وبه قال العلماء كافة، إلا الثوري وأبا حنيفة فقالا سواء نحرها قائمة وباركة، ولا فضيلة ، وحكي القاضي عياض عن عطاء أن نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة، وهذان المذهبان مردودان بالأحاديث الصحيحة.(4)

والأصل في ذلك كله ، قوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"(5).

وعلى هذا فكل ما يعد من الرفق عند الذبح مطلوب شرعا، وعكسه مكروه .

- 1 . مغني المحتاج ج 4 ص 372 ، زاد المحتاج ج 4 ص 380 ، البحر ج 8 ص 194 ، البدائع ج 5 ص 60 ،
- 2 . الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذبائح ، أنظر صحيح مسلم ج 3 ص 1548 ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الذبائح ، أنظر سنن النسائي كتاب الذبائح
- 3 . الخرخشي ج 3 ص 16 .
- 4 . المجموع ج 9 ص 92 .
- 5 . الحديث سبق تخريجه .

ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة : تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها

بعرض هذه الملاحظة على الآداب الشرعية للذكاة التي تقدم ذكرها والتي تحث على الرفق بالحيوان عند الذبح، يمكن القول بأن في تثبيت أرجل الطيور من خلال تعليقها من أرجلها في السير الميكانيكي عند ذبحها فيه زيادة إيلام وتعذيب لها، وإنه ليس من الرفق ولا من الإحسان الذي حث عليه الشارع الحكيم، والذي سبق بيانه، و الذي ورد أيضا في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي سابق الذكر.

وعليه يمكن القول بأن الحكم الشرعي في هذه الحالة، هو كراهة تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها.

الفرع التاسع

الملاحظة التاسعة: تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها

أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة ، هي : كراهة تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها حتى تخرج أرواحها منها

جاء في زاد المحتاج : " ويكره أن يبين رأس الحيوان وأن يكسر عنقه وأن يقطع عضوا منه، وأن يحركه وينقله إلى مكان آخر حتى تخرج روحه منه ⁽¹⁾ وذلك لما يترتب عليه من زيادة إيلام وتعذيب للحيوان، وهو منهي عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)⁽²⁾، وليس من الراحة تحريك ونقل الحيوان من محل ذبحه قبل خروج روحه.

ثانيا : موقف الشرع من حالة : تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها

الطيور في الذبح الآلي كما سبق ذكره تذبح وهي معلقة في السير الميكانيكي، وتظل تتحرك وتنقل من حالة إلى أخرى وهي معلقة فيه حتى تصل إلى مرحلة التعبئة، وهذا معناه أن الطيور لا تترك في محل ذبحها حتى تخرج أرواحها منها، مما يعني زيادة تعذيب وإيلام لها، وعلى هذا فإن تحريك ونقل الطيور كما يتم في الذكاة الآلية من محلها ذبحها قبل خروج أرواحها منها مكروه شرعا.

المطلب الثاني

أن يكون الحيوان حيا عند الذبح

من شروط حل أكل الذبيحة المستأنسة أن تكون حية عند ذبحها:

1 . زاد المحتاج ج 4 ص 380

2 . الحديث سبق تخريجه .

ورغم اتفاق الفقهاء على اشتراط هذا إلا أنهم قد اختلفوا في نوع الحياة المطلوبة للحل ، على أقوال :
(1) فذهب الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام أحمد في الأصح إلى القول بأنه يكفي لحل الذبيحة بقيام أصل الحياة وقت الذبح قلت أو كثرت.(¹)

وذهب أبو يوسف ومحمد والإمام أحمد في قول على أنه لا يكفي بقيام أصل الحياة بل تعتبر حياة مقدوره، كالشاة المريضة والوقيدة والنطيحة وجريحة السبع إذا لم يبق فيها إلا حياة قليلة، وتعرف الحياة بالصباح أو بتحريك الذنب أو طرف العين أو التنفس، وأما خروج الدم فلا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي المطلق (²).

وعلى هذا إذا ذبحها وفيها قليل حياة علي الوجه الذي ذكرنا تؤكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه.
وعن أبي يوسف روايتان، في ظاهر الرواية عنه أنه إن كان يعلم أنها لا تعيش مع ذلك فذبحها لا تؤكل ، وإن كان يعلم أنها تعيش مع ذلك فذبحها تؤكل، وفي رواية قال إن كان له من الحياة مقدار ما تعيش به أكثر من نصف يوم فذبحها تؤكل وإلا فلا .

وقال محمد رحمه الله إن كان لم يبق من حياتها إلا قدر حياة المذبوح بعد الذبح أو أقل فذبحها لا تؤكل، وإن كان أكثر من ذلك تؤكل، وذكر الطحاوي قول محمد مفسرا فقال إن علي قول محمد إن لم يبق معها إلا الاضطراب للموت فذبحها فإنها لا تحل وإن كانت تعيش مدة كالיום أو كنصفه حلت (³).
وقريب ماروي عن أبي يوسف ما روي عن الإمام أحمد في ذلك.(⁴)

وذهب الشافعية إلى القول باشتراط الحياة المستقرة لحل المذبوح، فإن كان فيه حياة مستقرة عند القطع حل وإن تيقن هلاكه بعد اليوم واليومين ، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل، وهو المذهب والمنصوص ، وفي قول تحل في الحالين ، وفي قول لا تحل في الحالين ، قال صاحب المجموع : والصواب الأول ، والمراد بالحياة المستقرة، هي ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن أو أمارات تغلب على الظن بقاء الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة ، ومن أماراتها الحركة الشديدة وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء، والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة، فإن شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم.

¹ . البدائع ج5 ص50، الخرشني ج 3 ص 23، المبدع ج9 ص 221، منتهى الإرادات ج 5 ص ، المغني ج 13 ص 315188.

² . البدائع ج 5 ص 50 ، الخرشني ج3 ص 23، المغني ج 13 ص 315.

³ . البدائع ج5 ص 51

⁴ . المغني ج 13 ص 315.

وأما الحياة المستمرة، فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه ، وأما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار (1).

وجاء في المجموع : " ... واختار المزني وطوائف من الأصحاب الاكتفاء بالحركة الشديدة وهو الأصح المختار وحكى البخاري في صحيحه معناه عن ابن عباس وقد وقعت المسألة مرات في الفتاوى فكان الجواب فيها أن الحياة المستقرة تعرف بقرائن يدركها الناظر ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ وجريان الدم فإذا حصلت قرينة مع أحدهما حل الحيوان والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها فهذا هو الصحيح الذي نعتمده وقد ذكر الشيخ أبو حامد وصاحبها الشامل والبيان وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين بأن يشق جوفها وظهرت الأمعاء ولم تنفصل فإذا ذكيت حلت وهذا الذي ذكره منزل على ما قدمناه والله تعالى أعلم " (2).

الأدلة :

وجه قولهما: أنه إذا لم يكن لها حياة مستقرة علي الوجه الذي ذكرنا كانت ميتة معني فلا تلحقها الذكاة كالميتة حقيقة .

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه بقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم..).

وجه الدلالة : استثنى سبحانه وتعالى المذكي من الجملة المحرمة والاستثناء من التحريم إباحة ، وهذه مذكاة لوجود فري إلا وداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص. (3)

وما روي في حديث جارية كعب أنها أصابت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوها. (4)

وما روى سعيد عن أبي طلحة الأسدي قال: أتيت ابن عباس فسمعتة يقول في شاة وقع قصبها أي الأمعاء في الأرض ، فأدركتها فذبحها بحجر ، فقال يلقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرها. (5)

1 . نهاية المحتاج ج 8 ص 116، مغني المحتاج ج 4 ص 271، المجموع ج 9 ص 89 ، زاد المحتاج ج 4 ص 377.

2 . المجموع ج 9 ص 89

3 . البدائع ج 5 ص 51، المبدع ج 9 ص 221، المغني ج 13 ص 314.

4 . الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه في باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت ، من كتاب الوكالة ، وفي باب ما أضر الدم من القصب والمروة ، وباب ذبيحة الكتابي ، من كتاب الذبائح والصيد صحيح البخاري 30/3، 119/7

5 . الأثر أخرجه عبد الرزاق في باب ما يقطع من الذبيحة من كتاب المناسك . المصنف 4/494.

ولأن عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه، فوصى، وقبلت وصاياه، ووجبت العبادة عليه. (1)

وقد أجاب أصحاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في حديث جارية كعب، وفي هذا ما يرد قولهم، كما أن ماروي عن أحمد يحمل على شاة خرجت أمعاؤها وبانت منها فتلك لا تحل بالذكاة، لأنها في حكم الميت، فأما ما خرجت أمعاؤها ولم تب منها فهي في حكم الحياة تباح بالذكاة. (2).

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في شرط حياة الذبيحة عند ذبحها يتبين لي والله اعلم أن القول المختار في المسألة هو القول الأول الذي يرى : الاكتفاء لحل الذبيحة بقيام أصل الحياة وقت الذبح قلت أو كثرت، وذلك لقولة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

عرض حالة ذكاة الدجاج بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية على الأحكام الواردة في الشرط السابق.

بناء على ما سبق عرضه من أحكام في شرط استقرار الحياة، وبناء على القول المختار فيه والذي يكتفي بقيام أصل الحياة، يمكن القول بأن الدجاج بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية تظل به حياة تصح معها الذكاة الشرعية، وأن الحيوان الذي يدكى بناء على ذلك يكون حلال أكله، إذا انتفت أسباب المنع الأخرى، والله أعلم

هذه هي أهم الملاحظات التي يمكن إيرادها على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، والأحكام الشرعية المرتبطة بها، وهذه الملاحظات وتلك الأحكام كفيلة بأن تمنع حل تناول الطيور التي تدبح بالطريق الآلي بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، الأمر الذي يدعو مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموقر إلى إعادة النظر في سبب منع ذكاة الدجاج بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية الوارد في البند: ج من الفقرة الخامسة من القرار رقم: 95 (10/3) بشأن الذبائح، والذي بناه على ما نصه: " لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية"، وبناء الحكم بالمنع على الأسباب الواردة في الملاحظات السابقة، وذلك بناء على ما تم ذكره من أقوال الفقهاء في اشتراط الحياة عند ذبح الحيوان، في المطلب الثاني من المبحث الثاني، وبناء على ما جاء في الفرع الثاني من المبحث الأول، والذي جاء فيه: أنه قد ثبت بالمشاهدة في أكثر من مصنع من مصانع إنتاج اللحوم التي تمت زيارتها، وتم إخراج عدد خمس دجاجات من السير الميكانيكي في كل منها بعد تعرضها للتدويخ

1 . المغني ج 13 ص 315.

2 . المغني ج 13 ص 315.

بالصدمة الكهربائية وقبل ذبحها، أن الدجاجات لا تموت بعد الصدمة قبل الذبح، وأن الدجاجات تبدأ في الإفاقة بعد مضي دقيقة ونصف من وقت حدوث الصدمة، ثم تعود تدريجياً إلى الإفاقة التي تؤكد ليس فقط حياتها بل استقرارها، مما يعني أن الدجاجة بعد الصدمة عند الذبح تكون حية حياة تحل معها الذكاة الشرعية، نعم إن بعضها يظل في حالة إعياء في هذه المدة إلا إن حياتها تظل مستقرة، واستقرار حياة الذبيحة بل قيام اصل الحياة على القول المختار يكفي لحل المذبوح بناء على ما تم إيراد من أحكام شرعية في الفرع العاشر، الذي سبق ذكره.

فحتى تتوقف شركات إنتاج اللحوم عن الذبح بالطريقة السابقة ، وتنتهي عن التعلل بعدم موت بعض الدجاج بسبب الصدمة الكهربائية ، الذي بنى عليه المجمع سبب المنع في قراره السابق، ينبغي على المجلس الموقر تعديل السبب، حتى يقال لهذه الشركات: إنه مع التسليم بعدم موت الدجاج بعد الصدمة قبل الذكاة، وضرورة تعديل سبب المنع الوارد في القرار المذكور، إلا أن هذا لا يعني أن يغير المجمع ما قرره من منع ذبح الدجاج بالصدمة الكهربائية إلى حل ذبحه بهذه الطريقة، وذلك لأن هناك ملاحظات أخرى ترد على الذبح بهذه الطريقة تمثل مخالفات للأحكام الشرعية للذكاة ، تمنع حل المذبوح من الدجاج بها.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج

بعد توفيق الله تعالى لي بإعداد البحث، يمكنني الخروج بالنتائج الآتية :

أولاً : أن حكمة الشارع الحكيم من الذكاة ، هي: تمييز الدماء والرطوبات السائلة النجسة من اللحم الطاهر، وعليه فإن كل ذكاة لا تحقق هذه الغاية تمنع حل المذبوح، لما يترتب على بقائها من نمو للجراثيم التي تسبب الكثير من الأمراض.

ثانياً : لا بد من قيام أصل الحياة في الذبيحة عند الذبح

ثالثاً : أن محل الذبح هو ما بين: الحلق واللبة، أو في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، وأنه لا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع.

رابعاً : وجوب قطع ثلاثة من العروق الأربعة أي ثلاثة منها لتحقيق الذكاة الشرعية.

خامساً : أن التسمية على الذبيحة في الذكاة الاختيارية فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وعلى هذا فإن تركها الذابح عامداً يحرم المذبوح على المختار من أقوال الفقهاء.

سادساً : أن التسمية في الذكاة الاختيارية تكون على الذبيحة لا على الآلة، وأنها تكون على كل ذبيحة على حدة، وأن وقتها هو عند الذبح، وعليه فلا تصح التسمية على مجموعة من الطيور مرة واحدة بتسمية واحدة .

سابعاً : أن الذبح من القفا لا يحل المذبوح إلا إذا تم قطع العروق المطلوبة قبل موته.

ثامناً : إن عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعاً يوجد شبهة عدم الحل

تاسعاً : إن عدم الدقة في إصابة السكين الآلي محل الذبح يوجد شبهة الحرمة.

عاشراً : إن إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنقاً في الماء المغلي المعد لنتف الريش يمنع من حلها.

حادي عشر : إن غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها يوجد شبهة عدم الحل.

ثاني عشر : إنه يكره غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش قبل أن تبرد، لما فيه من زيادة إيلاام وتعذيب لها.

ثالث عشر : يكره ذبح الطيور أمام بعضها البعض، لأنه يناهز الإحسان والرفق المطلوب شرعاً.

رابع عشر: يكره تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها، لما فيه من زيادة إيلاام وتعذيب لها، وهو منهي عنه شرعا.

خامس عشر: يكره تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها، لما فيه من زيادة إيلاام وتعذيب لها.

سادس عشر: إنه يمكن الاستغناء بالذبح اليدوي لما فيه من تيقن حل المذبوح، عن الذبح الآلي الذي يورث شبهة حرمة المذبوح.

سابع عشر: إن الصدمة الكهربائية لا تمتد الذجاج إذا وافقت الضوابط الفنية المنصوص عليها.

توصية :

- (1) ينبغي على المجلس الموقر إعادة النظر في البند: (ج) من الفقرة خامسا من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن منع ذبح الذجاج بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، وإرجاع المنع الوارد فيه إلى الأسباب المبينة في الملاحظات الواردة على الذبح الآلي في البحث.
- (2) مناقشة الجهات المختصة في الدول الإسلامية، للعمل على ابتكار وسائل جديدة للذبح تريح الذابح وتحقق الزكاة الشرعية .

مراجع البحث

أولا : كتب الفقه

- (1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970هـ.
- (2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى 587هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان. طبعة ثانية 1402هـ - 1982م .
- (3) بداية المجتهد ونهاية القتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد المتوفى سنة 595هـ .
- (4) البناية شرح بداية المبتدي لأبي محمود بن أحمد العيني المولوي محمد عمرالشهير بناصر الإسلام الرامفوري ص 634 ج10،
- (5) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري الطبعة الأولى المطبعة العلمية.
- (6) حاشية الشيخ العدوي على مختصر خليل ، مطبوع مع الخرشي.
- (7) حاشية الصاوي للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . مطبوع مع الشرح الصغير . طبعة دولة الإمارات العربية المتحدة 1989/1410 .
- (8) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان . طبعة أولى 1994/1414 .
- (9) الخرشي على مختصر خليل طبعة دارصادر بيروت.
- (10) الدر المختار لابن عابدين المتوفى سنة 1088هـ ، دار الفكر
- (11) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي المتوفى سنة 676هـ.
- (12) زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر. طبعة ثانية 1407هـ - 1987م.
- (13) العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي ، مطبوع مع فتح القدير.

- (14) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- (15) الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، لمحمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة 977هـ.
- (16) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي دمشق الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م.
- (17) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 483هـ، طبعة دار المعرفة.
- (18) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية .
- (19) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة 977هـ.
- (20) المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- (21) منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة 972هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة طبعة أولى 1419هـ - 1999م.
- (22) حاشية منتهى الإيرادات لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد المتوفى سنة 1097هـ. مطبوع المنتهى.
- (23) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، مطبوع مع العناية شرح الهداية .
- (24) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير المتوفى سنة 1004هـ

ثانيا : كتب السنة

- (25) الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري المتوفى سنة 256هـ.
- (26) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ .
- (27) الجامع الكبير للسيوطي للإمام جلال الدين السيوطي
- (28) سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة 385هـ.

- (29) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى سنة : 458هـ.
- (30) مصنف عبد الرزاق لأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة 211هـ.
- (31) سنن النسائي ، المجتبي من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة 303هـ.

ثالثا : كتب أخرى

- (32) مجلة الإعجاز العلمي - العددان الثالث و الرابع .

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
	❖ المقدمة
	❖ خطة البحث
	❖ المبحث الأول في الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
	● الفرع الأول في المراحل التي تمر بها الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
	○ المرحلة الأولى : تعليق الطيور في السير الميكانيكي
	○ المرحلة الثانية: مرور الطيور بالحوض المكهرب
	○ المرحلة الثالثة : الذبح بالسكين الآلي
	○ المرحلة الرابعة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتتف الريش
	○ المرحلة الخامسة : استخراج الأحشاء من الطيور المذبوحة
	○ المرحلة السادسة : تعبئة اللحوم
	● الفرع الثاني في مدى الحاجة إلى الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، وأثر الصدمة الكهربائية على حياة الطيور قبل ذبحها
	○ مدى الحاجة إلى ذبح الطيور آليا بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
	أثر الصدمة الكهربائية على حياة الطيور قبل الذبح
	● الفرع الثالث في أهم الملاحظات الشرعية على طريقة الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
	○ الملاحظة الأولى : التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة
	○ الملاحظة الثانية : عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعا
	○ الملاحظة الثالثة : عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح.

	○ الملاحظة الرابعة : إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموته خنقا
	○ الملاحظة الخامسة : غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها
	○ الملاحظة السادسة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتنف الريش قبل أن تبرد
	○ الملاحظة السابعة : ذبح الطيور أمام بعضها البعض
	○ الملاحظة الثامنة : تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها
	○ الملاحظة التاسعة : نقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها
	❖ المبحث الثاني موقف الشريعة الإسلامية من الملاحظات على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
	● المطلب الأول موقف الشارع الحكيم من الملاحظات الواردة على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية،
	○ الفرع الأول : الملاحظة الأولى : التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحد
	■ أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي التسمية من حيث : حكمها، ووقتها، وعلى ما تكون
	■ الأول: حكم التسمية في الذكاة
	■ الأدلة :
	■ سبب الاختلاف :
	■ الثاني : التسمية في الذكاة الاختيارية على الذبيحة لا على الآلة
	■ الثالث: وقت التسمية في الذكاة الاختيارية
	ثانيا : موقف الشارع الحكيم من: التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة
	○ الفرع الثاني الملاحظة الثانية : عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعا

	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أولاً: الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي : العروق التي تقطع في الذبح
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ سبب الاختلاف:
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ القول المختار:
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ ثانيا : موقف الشارع الحكيم من: عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعا
	<ul style="list-style-type: none"> ○ الفرع الثالث الملاحظة الثالثة : وهي حالة عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أولاً: الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي: محل الذبح في البقر والغنم والطيور ونحوهما
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ محل الذبح في البقر والغنم والطيور ونحوهما
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ جِهَةُ الْقَطْعِ عند الذبح
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ سبب الاختلاف هو :
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أولاً : إذا جرحها في قفاها خطأ:
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ إذا جرحها من قفاها اختيارا
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ فإن لم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أم لا:
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ القول المختار:
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة: عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح
	<ul style="list-style-type: none"> ○ الفرع الرابع الملاحظة الرابعة : وهي حالة إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنقا
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أولاً : الأحكام الشرعية المرتبط بالملاحظة هي : حكمة الشارع من الذكاة

	▪ (أ) ما نقل عن فقهاء المسلمين في حكمة الشارع من الذكاة :
	▪ (ب) ما نقل عن بعض المختصين من غير المسلمين في عصرنا:
	▪ (ج) هل يتألم الحيوان بطريقة الذبح الإسلامية ؟
	▪ (د) ما يترتب على ترك الدماء في جسم الحيوان:
	▪ ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة : إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنق
	○ الفرع الخامس الملاحظة الخامسة: غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها
	▪ أولا: الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة هي : وقوع الذبيحة في الماء قبل موتها
	▪ ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة : غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها
	○ الفرع السادس الملاحظة السادسة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتنف الريش قبل أن تبرد
	▪ أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي : كراهة سلخ الحيوان أو حرقه قبل أن يبرد
	▪ ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة: غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتنف الريش قبل أن تبرد
	○ الفرع السابع الملاحظة السابعة: ذبح الطيور أمام بعضها البعض
	▪ أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة هي : كراهة ذبح الحيوان وحيوان آخر ينظر إليه .
	▪ ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة: ذبح الطيور أمام بعضها البعض
	○ الفرع الثامن الملاحظة الثامنة: تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها

	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أولاً : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة ، هي : أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ ثانياً : موقف الشارع الحكيم من حالة : تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها
	<ul style="list-style-type: none"> ○ الفرع التاسع الملاحظة التاسعة: تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أولاً : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة ، هي : كراهة تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها حتى تخرج أرواحها منها
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ ثانياً : موقف الشرع من حالة : تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ المطلوب الثاني أن يكون الحيوان حياً عند الذبح
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الأدلة :
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ القول المختار :
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ عرض حالة ذكاة الدجاج بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية على الأحكام الواردة في شرط : وجب حياة المذبح عند ذبحه
	❖ الخاتمة
	❖ مراجع البحث
	❖ فهرس المحتويات